

المستحق من بيت المال وسيعلم صحة نكاحه باذن
 وليه وطلاقه وخلعه وظهاره وايداعه من ابوابها
وتقع عبادته بدنيه كانت او مالية واجبة لكن
لا يدفع المال من زكاة وغيرها بل اذن من وليه
ولا يقيني منه للمدفع اليه لانه تصرف مالي اما
 المالية المكسوبة كصدقة التطوع فلا تنفع منه
 وتقييد المالية بالواجبة مع قولي بلا اذن ولا
 تعيين من ياديني وتقييد به بدفع المال اعم
 من تصيره بتفرقة الزكاة **واذا سافر نسك**
واجب ولو بنذر احرى به او ليجرم به ففقد
 حكمه في الحج وهو ان يصحب وليه بنفسه او
 نائبه ما يكفيه في طريقه وتغيير نسك
 اعم من تغييره حج او سافر نسك **نظوع والاداء**
موتة تقصر لا تمام نسكه او اتيانه به علي
نفقة المعهودة حضرا ولو ليه نفقه من الاتمام
او الاتيان ان لم يكن له في طريقه كسفن قد الزيادة
لموتة والا فلا نفقه وهو فيما اذا امدته وقد

اي تجزئة العولي ووط
 هذا في معنى لا يستدر ك على قول
 او مالية واجبة مع ط

على الميتة لا يجوز
 الا اذا اذنه له وليه في قبضه
 الا اذا اذنه له وليه في قبضه
 الا اذا اذنه له وليه في قبضه

له في غير امانه **قبل طلب** وان جهل حاله من عامله
 لتقصيره في البحث عن حاله بخلاف ما لو قبضه من غير علم
 رشيد او من رشيد بخير اذنه واقباضه او ولو بعد تعيين
 طلبه والامتناع من رده او تلفه في امانه كودعة كلامه
 نعم كالرشيد من نفسه بعد رشده ويرجع عليه
 القاضي وسقيه اذنه له وليه في قبض دين له
 على غيره والتقييد بالرشد وبالاذن وبقبول الطلب
 من ياديني وتقييد به بما ذكر اعم من اقتضائه
 الشر او الاقراض **ويصح اقراره به وجوب عقوبة**
 كد وفود وان عني عنه على مال لعدم تعلقه بالمال
 ولا تنفذ التهمة ولو تم المال في العفو يتعلق باختياره
 غير لا باقراره فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال بعد رشده
 كالعبد وتغييره بالمعقوبة اعم من تغييره
 بالحد والقصاص **ويصح نفيه نسبا** المولود له
 حليلته بلعان في الزوجة ويجلفه في الامة
 فتغييره بذلك اعم من تقييده باللعان
ويصح استلحاقه النسب وينفق على الولد
 ولو اقر ما

الاستلحاق
 الاستلحاق
 الاستلحاق

الفقيهين طاب الله
 الفقيهين طاب الله
 الفقيهين طاب الله